

المبسوط

تعالى ولا شهادة للمكاتب فإذا كان ظهور هذا بعد الرجم فدية المرجوم في بيت المال لأن هذا خطأ من الإمام في عمله □ تعالى فيكون ضمانه في مال □ وهو مال بيت المال والإمام في هذا عامل للمسلمين لأن المقصود تطهير دار الإسلام عن ارتكاب الفواحش فيها فيكون الضمان في مال المسلمين وهذا لأنه لا يمكن إيجاب الضمان على الإمام لأنه لو ضمن كان خصما وفيما هو خصم لا يكون قاضيا كما في حقوق نفسه فإذا تعذر إيجاب الضمان عليه قلنا يجب الضمان على من وقع القضاء له ففي حقوق □ تعالى يكون على بيت المال وفي حقوق العباد كالقصاص والمال يكون الضمان على المقضي له .

(قال) (فإن رجمه الإمام بشهادتهم قبل أن يسأل عن الشهود ثم سأل عنهم فأخبر أنهم غير عدول فلا ضمان على أحد) لأن للفاسق شهادة الأداء عندنا ولكن يتوقف في شهادته لتمكن تهمة الكذب ولهذا يلاعن امرأته فلا يتبين بظهور فسقهم أن القاضي قضى بغير حجة فلهذا لا يجب الضمان بخلاف ما سبق وفي الكتاب قال إن هؤلاء قد تجوز شهادتهم إذا تابوا وهذا ضعيف فالكفار تجوز شهادتهم إذا أسلموا والعبيد إذا أعتقوا والاعتماد على ما قلنا .

(قال) (فإن وجد الرجل مجبوا بعد ما رجم فعلى الشهود الدية) لأنه طهر كذبهم بيقين لأن المجبوب ليس له آلة الزنى فكيف يزني وظهر كذبهم هنا فوق ظهور كذبهم فيما إذا رجعوا بخلاف ما إذا طهر أنهم عبيد أو كفار فإن هناك لم يتيقن بكذبهم والعبد والكافر قد يصدق ولكن لا شهادة لهم فكان خطأ من الإمام فلهذا كان الضمان في بيت المال وإن كانت امرأة فنظر النساء إليها بعد الرجم وقلن هي عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود بقول النساء لأن شهادة النساء لا تكون حجة تامة في إلزام ضمان المال ولا مقصود هنا سوى إيجاب ضمان المال على الشهود بخلاف الجب فذلك معاين يتيقن به لا من جهة قول النساء لكن إن نظر إليها النساء قبل إقامة الحد وقلن هي عذراء أو رتقاء يدرأ عنها الحد لأن الشبهة تتمكن بقول النساء ولا شبهة أبلغ من هذا فمع الرتق لا يتصور الزنى الموجب للحد وبعد الزنى الموجب للحد لا يتصور بقاء العذرة .

(قال) (وإذا شهدوا بالزنى والإحصان وماتوا أو غابوا أو عموا أو ارتدوا أو خرسوا أو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد أو قبل أن يقضي بشهادتهم لم يرجم) أما ما يبطل الشهادة كالعمى والخرس والردة وحد القذف لأن هذه العوارض لو اقترنت بالشهادة منعتها من أن تكون حجة فكذا إذا اعترضت بعد الشهادة قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الاستيفاء لأن موجبها مما يندريه

